

شروط وأحكام خاصة بخدمة إيداع الشيكات

(أ) الخدمة المعتادة لإيداع الشيكات:

يجوز إيداع الشيكات برسم التحصيل، وذلك بإتباع الإجراءات المعتادة المطبقة في البنك، ولا يعتد بإشعار الإيداع ما لم يحمل توقيع الموظف المختص بالفرع وبصمة خاتم البنك.

(ب) الخدمة الذاتية لإيداع الشيكات:

1. يحرر المودع الإشعار على مسؤوليته، وعليه أن يودعه مع الشيكات المدونة به كاملة في صندوق الخدمة الذاتية لإيداع الشيكات والكائن بالفرع.
2. إن صحة بيانات هذا الإشعار مشروطة بأن يتحقق البنك من وجود الشيكات المذكورة به في صندوق الخدمة الذاتية سالف الذكر، ويقر المودع بقبوله نهائياً ما يقرره البنك أو يتخذه من إجراءات على ضوء ما يسفر عنه فحص محتويات ذلك الصندوق في نهاية كل يوم عمل بالبنك، ولا يعتد بأية إشعارات مختومة أو غير مختومة ما لم يتحقق البنك من وجود الشيكات المودعة بالصندوق المشار إليه.

(ج) شروط وأحكام مشتركة للخدمة المعتادة والخدمة الذاتية لإيداع الشيكات:

1. يتسلم البنك الشيكات المودعة على مسؤولية مودعها وباعتبار البنك وكيلاً عنه في التحصيل فقط، ويكون المودع للشيكات مسؤولاً عن صحة جميع بياناتها والتوقيعات والتظهيرات الثابتة عليها.
2. لا يكون البنك مسؤولاً عن أي فقد للشيكات المودعة برسم التحصيل أو المقاصة أثناء تداولها بواسطة الغير، كما لا يكون مسؤولاً عن أي تأخير في تحصيلها أو عدم تحصيلها لأي سبب خارج عن إرادته، ولا يتحمل البنك كذلك مسؤولية أي خطأ أو إهمال أو تقصير من جانب أي من البنوك المسحوبة عليها هذه الشيكات أو أحد موظفيها أو الغير، وفي حال عدم تحصيل أي شيك منها لأي سبب يكون للبنك خصم القيمة على الحساب، كما يكون للبنك خصم أية مبالغ تكون قد أضيفت خطأً للحساب.
3. للبنك الحق - وفق تقديره المطلق - في أن يمتنع عن صرف أية شيكات مسحوبة مقابل الشيكات المودعة ما لم تكن هذه الشيكات الأخيرة قد تم تحصيلها فعلاً.
4. يلتزم العميل بالحضور إلى البنك لاستلام الشيكات المرتجعة بدون تحصيل فور إخطاره بذلك هاتفياً أو بريدياً أو بمجرد فوات المدة المعمول بها لإجراءات التحصيل أي هذه التواريخ أقرب، ويتحمل العميل تبعات مخالفته هذا الالتزام.